

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1330
29 April 1997
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الدورة الحادية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٣٠

المعقودة في قصر الأمم، جنيف
يوم الاثنين ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

- تقرير إيطاليا الدوري الثالث (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضا على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدرج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير إيطاليا الدوري الثالث (CCPR/C/64/Add.8) (تابع)

- ١- بناء على دعوة الرئيس، اتخذ الوفد الإيطالي أماكنه حول مائدة اللجنة.
- ٢- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في تقرير إيطاليا الدوري الثالث، وأوضح أن الوفد الإيطالي كان قد بدأ في الرد على أسئلة اللجنة الشفوية الاضافية.
- ٣- السيد توريل دي رومانيانو (إيطاليا) شكر أعضاء اللجنة على حرارة استقبالهم وأوضح أن حكومته فخورة جداً بأن مواطني إيطاليا بكفاءة السيد بوكار يجلس بين أعضاء اللجنة.
- ٤- وفيما يتعلق بالدفاع المدني القومي (الفقرة ٤ من التقرير)، أوضح السيد توريل دي رومانيانو أن حقوق الفرد مكفولة في إيطاليا على المستويين الوطني والدولي وتحميها عدة اجراءات. والجمهور واع بشأن ضرورة انشاء وظيفة مدافع مدني على الصعيد القومي، لكن الأحزاب السياسية لم تنجح بعد في الاتفاق على تحديد اختصاصاته وصلاحياته. ولم يتم بعد اقرار مشروع قانون انشاء وظيفة المدافع هذه. وعلى الصعيد الاقليمي الذي توجد فيه هذه الوظيفة من قبل، يجوز للمدافعين المدنيين أن يحققوا في أي خلل في سير عمل المصالح المحلية وأن يرفعوا دعوى مدنية اذا لاحظوا أن لطلب يتعلق بذلك أساس من الصحة، وليس لهم وجود في جميع المناطق، ولكن المنطقتين أو الثلاث التي لم تعين مدافعا مدنيا بعد من المقرر أن تفعل ذلك قريبا. وينص قانون وطني بشأن الاختصاصات الاقليمية على تنسيق الأنشطة في جميع الميادين التي فوضت فيها الدولة المناطق، وذلك بواسطة لجنة خاصة.
- ٥- وطرح عدة أعضاء في اللجنة مسألة الأقليات، وأشار السيد توريل دي رومانيانو، في هذا الشأن، إلى أن الدستور الإيطالي يكفل حقوق جميع الأقليات التي وجدت على الأراضي الإيطالية بعد الحرب العالمية الثانية، شريطة أن تستوفي المعيار اللغوي. وكما هو مشار اليه في الفقرة ١٩٥ من التقرير، تكفل حماية الأقليات على المستوى الدستوري في منطقتي فال داوست وأديج العليا. وهذه الحماية الخاصة نتيجة عوامل تاريخية يرجع عهدها إلى حوالي قرن من الزمان. وأصدرت وزارة الداخلية في السنة الحالية لأول مرة، تقريراً عن حالة الأقليات في إيطاليا. وينقسم هذا التقرير إلى ثلاثة أجزاء. ويتناول الجزء الأول الحماية القانونية على المستويين الوطني والدولي. ويشتمل الجزء الثاني على معلومات مفصلة عن كل الأقليات الموجودة في إيطاليا وتذكر في الجزء الثالث المشاكل الرئيسية للأقليات عامة. وتوجد تحت تصرف اللجنة نسخة من هذا التقرير الكامل جداً.
- ٦- ويشكل مركز العمال المهاجرين نقطة أخرى أشار اليها بعض من أعضاء اللجنة. ووفقاً لمبدأ قانوني مسلم به عموماً، لا يعتبر العمال المهاجرون أقليات. غير أن إيطاليا سمحت، في بعض الحالات، لمجموعات

معينة من المهاجرين بأن يعينوا ممثلاً لهم. وعلى أي حال، يستنفيد المهاجرون، منذ ١٩٨٦، من نفس المعاملة الممنوحة للايطاليين في جميع القطاعات باستثناء الأنشطة المدنية. وفي الوقت الحالي، لا يجوز للأجانب الذين ليسوا من الاتحاد الأوروبي أن يشاركوا في أي انتخابات، ولا حتى على المستوى المحلي. وينبغي، علاوة على ذلك، أن يشار إلى أن التشريعات الإيطالية تهدف إلى ادماج المهاجرين في الاطار القومي.

٧- وفيما يتعلق بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، أوضح السيد توريللا أنه توجد، إلى جانب لجنة التكافؤ وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (انظر الفقرة ١٧ من التقرير) آليات منشأة في جميع الوزارات لتعزيز هذه المساواة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لدى لجنة التكافؤ فعلاً سلطة حقيقية لاتخاذ القرارات داخل وزارة العمل بهدف تنفيذ القانون ١٩٩١/١٢٥ بشأن الاجراءات الايجابية. ويجوز لهذه اللجنة أن توجه تقريراً إلى ادارة تفتيش العمل للحصول على معلومات. ويزاول المستشار المعني بالتكافؤ وظائف هامة وهو مؤهل لرفع دعاوى قانونية في حالة وجود تمييز جماعي.

٨- ثم تناول السيد توريللا دي رومانيانو مشكلة العمل الليلي. ويحظر النظام القانوني الإيطالي، من حيث المبدأ، العمل الليلي للنساء. غير أنه يوافق على استثناءات في إطار مفاوضات جماعية. ويحظر العمل الليلي للنساء الحوامل منذ بداية الحمل حتى الشهر السابع الذي يلي ولادة الطفل. وتتعدد الاتفاقات الجماعية المتعلقة بالعمل الليلي، وتختلف نصوصها حسب قطاعات الانتاج، وحالة المؤسسات ومستوى المفاوضات.

٩- السيد سياتاريللا (إيطاليا) أشار إلى أنه خلال الانتخابات الأخيرة التي جرت على المستوى المحلي، اضطرت الأحزاب بموجب القانون لترشيح عدد من النساء يساوي على الأقل ثلث مجموع عدد المرشحين.

١٠- السيد توريللا دي رومانيانو (إيطاليا) تناول مسألة العنف الممارس ضد النساء والمضايقة الجنسية، وهي مشكلة يتأثر بها بوجه خاص الرأي العام، ويسترعي الانتباه يوميا إلى حالات من هذا النوع ويزيد الطلب المؤيد لتشريعات مناسبة في هذا الميدان.

١١- وكان العنف داخل الأسرة موضعاً لاهتمام خاص من جانب السلطات الاقليمية المسؤولة عن الخدمات الاجتماعية. وأقرت سبع مناطق قوانين تكلف بموجبها دوائر الخدمات الاجتماعية باتخاذ تدابير لمكافحة العنف الموجه إلى النساء وحماية الضحايا. وخلال السنوات العشر الأخيرة، أحرز تقدم كبير في هذا الميدان في المجال القضائي. فقد زاد باستمرار عدد النساء من أفراد قوات الشرطة وأيضاً عدد النساء المشتغلات بالقضاء. ويتناول بوجه خاص برنامج تدريب المجندين الجدد في الشرطة مشاكل العنف داخل الأسر والاعتداءات الجنسية، ورغم أنه لا يزال يلزم تحقيق تقدم، فإن موقف الشرطة تحسن في هذا الشأن بشكل ملموس. ومن جهة أخرى، أنشأت عدة محاكم أفرقة من المشتغلين بالقضاء، معظمهم من النساء، متخصصة في حالات العنف داخل الأسرة والاغتصاب.

١٢- وخلال السنوات العشر الأخيرة، عززت المجموعات والرابطات النسائية أنشطتها الرامية إلى مكافحة العنف الموجه إلى النساء. وكثير من هذه المجموعات يقدم مساعدة ملموسة إلى الضحايا. وعلاوة على ذلك، منذ ١٩٨٥، افتتحت سبع دور، ممولة من سلطات المناطق والأقاليم والبلديات وتديرها رابطات تطوعية، ومن المقرر افتتاح أربع دور أخرى.

١٣- وفيما يتعلق بالمضايقة الجنسية، ينبغي توضيح أنه لا يوجد حالياً أي قانون للمعاقبة عليها، ولكن وفقاً للمادة ٢٠٨٧ من القانون المدني، يلزم صاحب العمل باتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفيه البدنية والمعنوية.

١٤- السيد سيتاريللا (إيطاليا) أوضح، بشأن موضوع مكافحة العنصرية وجميع أشكال التعصب، أنه أشير في إيطاليا خلال السنوات الأخيرة، ولا سيما ابتداءً من ١٩٩٠، إلى عدة حالات تعصب تجاه مواطنين من بلدان غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي وتجاه بدو رحّل ومرتكبو هذه الأفعال التي هي من جهة أخرى أفعال عرضية هم مجموعات من اليمين المتطرف وأيضاً مجموعات من الصبية السيئي التربية الذين يطلق عليهم "ذوو الرؤوس المحلوقة". وبدأت على الظاهرة السمات الخاصة بنشاط تمييزي من وجهة النظر العنصرية ابتداءً من عام ١٩٩٢ فقط. وتجنباً لتفاقم محتمل لظاهرة تظل في الوقت الحالي منفردة، ولمواجهة أشكال التعصب العنصري التي ظهرت في إيطاليا خلال السنوات الأخيرة، قدمت الحكومة الإيطالية، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مشروع القانون ٢٠٦١ جيم بشأن التمييز العنصري والاثني والديني. ويندرج هذا التدخل الجديد في تقليد حماية تامة للحق في عدم التمييز بسبب الجنس واللغة والدين والرأي السياسي الذي يجد أساسه في مبادئ الميثاق الدستوري. ونظراً للمهلة اللازمة لقرار القانون، ولضرورة أن تدخل على وجه عاجل تعديلات على القواعد النافذة في مجال التمييز العنصري والاثني والديني، ولما كان يوجد من أهمية وضع صكوك أكثر فعالية لمنع مظاهر التعصب والعنف من النوع المتسم بكراهية الأجانب أو المضاد للسامية، حولت الحكومة الإيطالية مشروع القانون إلى مرسوم بقانون بدأ نفاذه في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وتتسم هذه القواعد بأهمية خاصة لأنها تشير صراحة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التمييز العنصري وتجتهد لأن تجعل مبادئ معينة من الاتفاقية المذكورة تنفيذه.

١٥- وقال السيد سيتاريللا إنه يود الإشارة إلى مادة الدستور التي ذكرها السيد سعدي والتي تنص على أن إيطاليا جمهورية قائمة على أساس العمل. وأوضح أن الترجمة الانكليزية صحيحة. وكانت هذه المادة التي تشكل مبدأ أكثر مما تشكل قاعدة، تهدف أصلاً إلى أن تذكر الجميع بأن مشاركة العمال في حياة البلد في إيطاليا تعتبر ضرورية. وكانت تشكل علاوة على ذلك دعوة إلى زيادة الفرص المتاحة للعمال وحمايتهم الاجتماعية.

١٦- الرئيس شكر الوفد الإيطالي على ايضاحاته ودعاه إلى الرد على الأسئلة المتعلقة بالفرع الثاني من قائمة البنود الواجب تناولها. وهذا الفرع مصوغ على النحو التالي:

"ثانياً - الحق في الحياة، معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، حرية الشخص وأمنه والحق في محاكمة منصفة (المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٤)

(أ) نظراً لأن النظام القضائي الإيطالي لا ينص على عقوبة الإعدام، هل من المعتزم التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؟ (انظر الفقرة ٢٧ من التقرير).

(ب) يُرجى إعطاء ايضاحات عن التدابير التي اتخذتها السلطات لتأمين الاحترام الدقيق للمادة ٧ من العهد نظرا بوجه خاص للأحداث العرضية المتفرقة والمنفردة لعنف الشرطة المذكورة في الفقرة ٤١ من التقرير.

(ج) خلال الفترة المستعرضة، هل قدمت شكاوى تتعلق بالتعذيب أو بغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي قد يكون قد وقع ضحايا له أولها سجناء أو معتقلين؟ وفي حالة الايجاب، هل حوكم مرتكبو مثل هذه الأفعال وما هي التدابير التي تم اتخاذها لتعويض الضحايا؟ (انظر الفقرتين ٤١ و ٤٢ من التقرير).

(د) يُرجى اعطاء مزيد من المعلومات بشأن المرسوم بقانون رقم ١٥٢ الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ (الذي أصبح القانون رقم ٢٠٣ الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١) المذكور في الفقرة ٥١ من التقرير والذي تقرر فيه اتخاذ تدابير عاجلة في مجال مكافحة الاجرام المنظم، ولشفافية النشاط الاداري وحسن سيره، وبشأن تطبيق هذا النص من الناحية العملية. وما هي بصفة خاصة خصائص الحبس مع العزل ومدته؟

(هـ) هل عدل المرسوم الرئاسي رقم ٢٤٨ الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ النصوص القانونية التي تقرر امكانية تشغيل بعض السجناء في اصلاحات زراعية أو غيرها من المؤسسات؟ يُرجى توضيح كيفية امكان التوفيق بين هذا التدبير والالتزامات المذكورة في المواد ٨ و ٩ و ١٠ من العهد.

(و) يُرجى تقديم معلومات عن العوامل، مثل اكتظاظ السجون أو مراكز الاعتقال، التي تصعب تطبيق المادة ١٠ من العهد.

(ز) نظرا لما ذكر في الفقرات ٨١ إلى ٨٣ من التقرير، يُرجى توضيح الحالات التي يجوز فيها للنياحة العامة أن تعتبر من المناسب عدم القيام بأي عمل يكون للمدافع الحق في حضوره.

(ح) هل مكّن اقرار قانون الاجراءات الجنائية الجديد واصلاح قانون الاجراءات المدنية حتى هذا اليوم من تحقيق تقدم ملموس فيما يتعلق بمدة المحاكمة وهل كان لهذا الاصلاح آثار سلبية على الاجراءات الجنائية والمدنية؟ (انظر الفقرات ٧٥ و ٧٦ و ١٣٣ و ١٣٤ من التقرير).

(ط) يُرجى تقديم معلومات عن نظام تطبيق العقوبة بناء على طلب الطرفين، المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجنائية الجديد (انظر الفقرة ١١٥ من التقرير).

١٧- السيد توريل دي رومانيانو (إيطاليا) رد على السؤال (أ) فأوضح أن عملية التصديق على البروتوكول الاضافي الثاني جارية في إيطاليا. ففي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وافقت الحكومة على مشروع القانون المقابل الذي عرض على البرلمان. وسيقترن التصديق بتحفظ مفاده أنه سوف يجوز عدم احترام الغاء عقوبة الإعدام في حالة تطبيق القانون العسكري في زمن الحرب. وقد لزم ابداء هذا التحفظ لأسباب

إجرائية، لأن الميثاق الدستوري ينص على عقوبة الإعدام في زمن الحرب ويجب أن يشكل الغاؤها موضوع قانون لتعديل الدستور، وهو أمر سوف يستتبع اجراء طويلا ومعتدا.

١٨- وفيما يتعلق بالسؤال (ب) من الفرع الثاني، أشار السيد توريل دي رومانيانو إلى أن رجال شرطة اتهموا، خلال السنوات الخمس الأخيرة، بارتكاب أفعال عنف وسوء معاملة بدنية في ١٤٨ قضية جنائية. وفي عدة حالات، وجد أن عناصر من قوات الشرطة أو من موظفي السجون مذبون وأنزلت ببعض رجال الشرطة عقوبات تأديبية، مثل الغرامات أو اللوم. ومن المهم ملاحظة أن مكانة خاصة تولى في دروس تدريب رجال الشرطة لمسألة حقوق الانسان.

١٩- وفيما يتعلق بالسؤال (ج) من الفرع الثاني، أشار السيد توريل دي رومانيانو إلى أن عدة حالات من سوء المعاملة الواقعة على السجناء أبلغ عنها خلال السنتين الأخيرتين، وإلى أنها أثارت انفعالا شديدا في الرأي العام. وذكر الحالات التالية:

- تارزان سوليتش وميرا دجوريتش: قتل الأول وجرح الثانية في مخفر للشرطة التابعة لوزارة الدفاع في بونتي دي برينتا.
- سجن أزينارا: قام أحد القضاة بالتحقيق في بعض حالات سوء معاملة السجناء، وخلص القاضي إلى أن الادعاءات لم يكن لها أساس من الصحة.
- كارميلو لا روزا: انتحر أثناء حبسه في سجن ميسين.
- بياجيو مادزارا: أكد أن أفراداً من موظفي السجن اعتدوا عليه أثناء حبسه في سجن بادوفا.
- سجن نابولي - سيكونديليانو: بناء على طلب البرلمان، تقوم السلطات القضائية بالتحقيق في وقائع حدثت داخل السجن.
- أنطونيو مورابيتو: توفي إثر تدخل من جانب الشرطة.

٢٠- وأشار السيد توريل دي رومانيانو، رداً على السؤال (د)، إلى أن المرسوم بقانون رقم ١٥٢ الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ أكمله القانون رقم ٣٥٦ الذي بدأ نفاذه في آب/أغسطس ١٩٩٢. وتنص المادة ٤١ مكرراً من هذا القانون، الذي يهدف خصوصاً إلى تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة، على أنه يجوز لوزير العدل أن يعلق تطبيق القواعد العادية للنظام العقابي في حالة السجناء الخطرين أو في حالات استثنائية داخل السجون. وبيّنت المحكمة الدستورية في بعض من قراراتها أن النص المذكور أعلاه لا ينتهك أي مبدأ دستوري، ولكنها أوضحت أنه يجوز للسجناء الذين يطبق عليهم هذا النص أن يرفعوا دعوى أمام المحكمة المختصة.

٢١- وتحاول الحكومة والأحزاب السياسية ويحاول الرأي العام حالياً تقرير ما إذا كان يجوز اعتبار المعاملة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٤١ مكرراً تقييداً لتطبيق النظام العقابي العادي. وبفضل هذا التدبير

الاستثنائي، قرر عدد متزايد من السجناء التعاون مع السلطات القضائية بتقديم معلومات عن المنظمات الاجرائية التي هم جزء منها.

٢٢- ومن جهة أخرى، يتضمن قانون العقوبات الايطالي قواعد خاصة فيما يتعلق بالحبس قبل المحاكمة. وينص فيه بصفة خاصة على أنه يجب على رجال الشرطة، في مثل هذه الحالات، إعلام وكيل النيابة في أقرب وقت ممكن، وعلى الأكثر، خلال مهلة ٢٤ ساعة، لتمكينه من احالة المشتبه فيه إلى القاضي المختص.

٢٣- وفيما يتعلق بالسؤال (هـ)، أشار السيد توريل دي رومانيانو إلى أن نظام العقوبات الايطالي لا يزال يقوم على أساس المبدأ القائل إن السجناء الذين سبق أن حكم عليهم بعقوبة سجن يجب أن يمارسوا نشاطاً، عموماً خارج السجن، في ضوء مؤهلاتهم وسلوكهم وحالتهم الاجتماعية.

٢٤- ورداً على السؤال (و)، أكد السيد توريل دي رومانيانو من جديد أن المادة ١٠ من العهد، وأيضاً القواعد ذات الصلة من الاتفاقية الأوروبية، تطبق وتُحترم تماماً. ورغم زيادة عدد نزلاء السجون، لم تؤدّ نصوص الفقرات الرئيسية الثلاث للمادة ١٠ إلى أي استثناء أو قواعد استثنائية.

٢٥- وأشار السيد توريل دي رومانيانو، بالإضافة إلى ذلك، إلى أن القانون رقم ٢٩٦ الصادر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي تم اقراره مؤخراً لمواجهة المشاكل الخاصة التي يواجهها اكتظاظ السجون، ينطوي على نصوص جديدة تتعلق بمعاملة السجناء، وبطرد المواطنين الأجانب. وينص هذا القانون الجديد بوجه خاص على أنه يجب أن يتمكن السجناء الذين يستوفون شروطاً معينة من العمل ومن حضور دروس للتدريب المهني.

٢٦- وفيما يتعلق بتحديد الإقامة في المسكن، ذكر السيد توريل دي رومانيانو بأن العنف في أماكن الاعتقال يرجع بصفة رئيسية إلى اكتظاظ هذه الأماكن. وهذا هو السبب الذي أدى إلى استحداث نصوصاً جديدة في قانون ١٩٩٣ أكثر تساهلاً تنص على طرائق حبس جديدة. وهذه النصوص القانونية تعزز المبدأ الأساسي للنظام القانوني الايطالي الذي يجب وفقاً له التركيز على إعادة ادماج السجناء. وفي هذا الاطار، تعددت تدابير تحديد الإقامة في المسكن لتمكين فئات معينة من الأشخاص من قضاء مدة العقوبة في منزلهم شريطة ألا تتجاوز ثلاث سنوات. وفيما يلي فئات الأشخاص التي يمكن أن تستفيد من هذا التدبير:

- النساء الحوامل والنساء اللواتي يرضعن أطفالهن، أو النساء اللواتي يعلن طفلاً تقل سنه عن ٥ سنوات؛
- الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية خطيرة والذين يجب أن يذهبوا إلى المستشفى في كثير من الأحيان؛
- الأشخاص الذين تزيد سنهم عن ٦٠ سنة، حتى وإن كانوا معوقين جزئياً؛
- الأشخاص الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة، شريطة اثبات أنهم يعانون من مشاكل صحية أو مشاكل مدرسية، أو مهنية أو أسرية.

٢٧- وفضلاً عن ذلك، ينص القانون على أنه يجوز للسجناء الذين صدرت عليهم أحكام لاشتراكهم في أنشطة إجرامية للمافيا أن يستفيدوا من إعفاء من العقوبة، كاملاً أو جزئياً، لحسن السلوك.

٢٨- وفيما يتعلق بطرد مواطني البلدان غير الأوروبية، ينص قانون ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ في مادته ٨ على أن المواطنين الأجانب المحبوسين حبساً مؤقتاً بسبب جريمة لا تعتبر خطيرة أو الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سجن فعلية حتى ثلاث سنوات، يُطردون على الفور، بناءً على طلبهم أو طلب محاميهم، ويرسلون إلى بلدهم الأصلي أو البلد الذي أتوا منه، شريطة ألا يعانون من مشاكل صحية خطيرة أو لا يوجدون في خطر لأسباب أمنية تتصل بحرب أو وباء. والغرض من القانون هو تفادي اكتظاظ السجون. ويستحدث في هذا القانون اجراء قضائي جديد يمكن، مع احترام حقوق الدفاع وضمان الممارسة الصحيحة للسلطة القضائية، من استخدام فعال لاجراء مثل الطرد.

٢٩- وتنص المادة ٥٠ من قانون تنظيم السجون (انظر الفقرة ٨٨ من تقرير إيطاليا)، على وجوب اشتغال السجناء بصفة اجراء خاص باعادة التهذيب يهدف إلى تسهيل إعادة الاندماج في المجتمع.

٣٠- وخلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠، هبط عدد السجناء من ٦٨٠ ٣٠ إلى ١٥٠ ٢٦، أي انخفاض نسبته ١٤,٨ في المائة وانخفض عدد الأشخاص الخاضعين لاجراءات أمنية بنسبة ١٣,١ في المائة.

٣١- ومدى السؤال الوارد في الفقرة الفرعية (ز) ليس واضحاً جداً، ولكن الوفد الايطالي يستطيع منذ الآن أن يقدم بعض عناصر الاجابة عليه. ان الدعوى الجنائية إجبارية وليس لأي موظف عام أو رجل نيابة سلطة تقديرية لتقرير بدء الدعوى. وبالطبع، إذا لم يستطيع وكيل النيابة، في المرحلة التمهيدية للتحقيق، جمع العناصر الكافية التي تبيّن أنه يجب اتهام شخص، سوف يعلن أن القضية حُفظت ويقرر وقف التحقيق.

٣٢- وللدّ على السؤال المطروح في الفقرة الفرعية (ح)، يجب أولاً توضيح أنه لزم إرجاء بدء نفاذ قانون الاجراءات المدنية إلى نهاية ١٩٩٤، مع تأجيل بدء العمل بإنشاء وظيفة قاضي الصلح بناءً على ذلك. أما فيما يتعلق بقانون الاجراءات الجنائية الجديد، فإن مشاكل كثيرة لا تزال قائمة بعد مرور سنتين على بدء نفاذه، وفي الواقع، لا تزال المحاكمة الجنائية طويلة جداً؛ وعلاوة على ذلك، لم تطبق الاجراءات الاستثنائية الأقصر التي انشئت بموجب النصوص الجديدة بكل القدر المقرر. وهكذا لم تُجر إلا نسبة ٢٠ في المائة من القضايا التي حُفظت بين تموز/يوليه ١٩٩٢ وحزيران/يونيه ١٩٩٣ في إطار الاجراءات الجديدة.

٣٣- وفي المقابل - ورداً على السؤال المتعلق بالفقرة الفرعية (ط) - أعطى نظام العقوبة بناءً على طلب الطرفين نتائج جيدة جداً. وتنص المادة ٤٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية الجديد على أنه يجوز للمتهم أو لوكيل النيابة أن يطلب من القاضي اتباع اجراء جنائي يطبق معاملة مراعية خاصة على المتهم بفرض عقوبة غير السجن أو عقوبة سجن مدتها تعادل على الأقل ثلث العقوبة المحددة في القانون. وإذا قبل الطرف الآخر الالتماس، ينطق القاضي، بعد أن يكون قد حدد الوصف الدقيق للجريمة والعقوبة المنطبقة، حكماً مطابقاً للاتفاق. ولا يسمح القانون الجديد بهذا الاجراء الجديد إلا في الحالات التي لا تكون فيها العقوبة أكثر من السجن لمدة سنتين. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز تقرير الحكم تبعاً لاتفاق بين الطرفين إذا لم يقبله الطرف المضار.

٣٤- ويبقى الوفد الايطالي تحت تصرف الأعضاء لتقديم أي معلومات إضافية أخرى قد يرغبون في الحصول عليها.

٣٥- السيد ديميترييفتش شكر الوفد الايطالي على كلمته الوجيزة والواضحة وأكد على غزارة التقرير المكتوب. وقال إنه ينتهز هذه الفرصة ليحيي المساهمة الثمينة التي قدمها السيد بوكار في أعمال اللجنة، على قدر تقليد ايطاليا القانوني العظيم.

٣٦- غير أن السيد ديميترييفتش مضطر لأن يعترف بأن الأسلوب اللغوي البالغ التحسين بوجه خاص، الذي استخدم في كل أجزاء التقرير، صعب قراءته عليه. وهو يتساءل عما إذا كانت الكلمات المختارة تعبّر عن فكر أو مفهوم قانوني جديد مثل "افتراض عدم الذنب" المذكور في الفقرة ١١٤. وفي الفقرة ١١٥، يشار أيضاً إلى نظام "تطبيق العقوبة بناء على طلب الطرفين". ونظراً لأن العبارة ليست واضحة جداً، يجب معرفة ما إذا كان هذا النظام يعادل المساومة القضائية المتبعة في الولايات المتحدة.

٣٧- وفيما يتعلق بنص المادة ٩ من العهد التي تكفل حق كل شخص يلقى القبض عليه في إحالته "في أقرب وقت ممكن" إلى قاض، تعطى الممارسة الايطالية في مجال الحبس المؤقت سبباً للقلق؛ وتفسح قراءة الفقرة ٧٥ من التقرير مجالاً للخوف من أن تكون مدة الحبس متوقفة على نحو مبالغ فيه على إرادة وكيل النيابة الذي يجوز له - وهو أمر انتقدته بعض المنظمات غير الحكومية في حالة ايطاليا - أن يقرر تهماً جديدة ضد متهم بحيث يطيل مدة حبسه المؤقت. ويجب، على نحو أدق، الحصول على تفاصيل بشأن تطبيق المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية الجديد فيما يتعلق بمتوسط مدة الحبس الاجمالية.

٣٨- ومن المؤكد أنه يمكن فهم بعض ردود أفعال دولة تقاوم الارهاب، ولكن يحدث أن تنتهي إلى حالات يمكن الدفاع عنها بصعوبة من الناحية القانونية. وبالتالي من المبرر التساؤل عن الوصف القانوني للجرائم المرتبطة بالماфия. فهل الأمر يتعلق "بالجريمة المنظمة" التي ذكرها الوفد الايطالي؟ وأيضاً فيما يتعلق بالاتهام، يجب توضيح العبارات المستخدمة في الفقرة ١١١ بشأن "الخيار الاتهامي" الذي يميز اتجاه قانون الاجراءات الجنائية الجديد، الذي قد يبتعد عن "مبدأ الضمان التحقيقي". وبغية الانتهاء من الفصل المتعلق بالضمانات القضائية، من المستحسن الحصول على ايضاحات عن سير المساعدة القضائية.

٣٩- لقد كانت الردود التي قدمها الوفد الايطالي على الأسئلة المطروحة بشأن المادة ١٠ من العهد موضع ترحيب. وقد يكون من المفيد استكمالها بأرقام عن معاودة الاجرام لأن هذه الأرقام هي بالفعل أفضل توضيح لفشل أو نجاح الجهود المبذولة لإعادة التكييف الاجتماعي في الاطار العقابي.

٤٠- السيد مافروماتيس حياً الحكومة الايطالية التي جعلت وفداً عظيم الكفاءة يمثلها. ومن ناحية أخرى، نظراً لأنه عضو في اللجنة منذ بدايتها، يمكنه أن يشهد على الاسهام المثالي الذي قدمه السيد بوكار لأعمال هذه الهيئة.

٤١- ويستحق التقرير المكتوب ثناء ولكن ينبغي الاعتراف بأنه ليس سهل القراءة. وكانت الردود المعطاة شفوياً مفيدة جداً من ناحية المعلومات، وإن كان مضمون العهد لم يؤخذ فعلاً أحياناً في الاعتبار. وهكذا فيما يتعلق بالأقليات، ذكر الوفد الايطالي الأقليات اللغوية فقط، في حين أن للمادة ٢٧ نطاق أوسع بكثير.

٤٢- وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد، إذا كان قد تم تسوية عدة حالات، كما أوضحه الوفد الايطالي، فإنه لا يزال يوجد عدد كبير من الشكاوى المعلقة. ومع احاطة السيد مافروماتيس علماً بالتأكيد الوارد في نهاية الفقرة ٤٠ من التقرير - التي تفيد بأن كون أن التعذيب لم يُدخل، باعتباره جريمة في النظام القانوني الايطالي، أمر يجب اعتباره خياراً يهدف إلى أن يجعل معاقبة المرتكبين المحتملين لمعاملة تتنافى مع المعايير الدولية أكثر فعالية وسرعة، فإنه أعلن أن من الضروري أن تقوم بالتحقيقات هيئة مستقلة تماماً. فسأل عمن يجري التحقيق مثلاً في حالة شرطي يشتبه في أنه ارتكب سوء معاملة. وبالمثل، يمكن الحد على نحو فعال من ممارسة التعذيب بواسطة آلية من الزيارات المستقلة لأماكن الحبس، ويجب إذن معرفة ما إذا كان يوجد مثل هذا النظام في إيطاليا.

٤٣- وفيما يتعلق بالاعترافات، سيكون من المفيد معرفة ليس فقط ما إذا كان يجوز قبول الاعترافات التي يحصل عليها قسراً ولكن أيضاً ما إذا كان يجوز استخدام أية معلومة تتضمنها هذه الاعترافات (مثل بيان مكان أشياء مسروقة)، أو ما إذا كان يحظر على العكس الاستفادة منها. وأيضاً فيما يتعلق بالاعترافات، هل فكرَ المشرّع الايطالي في مسألة تسجيل اعترافات على شريط فيديو في وجود أو عدم وجود قاضي تحقيق، أو وفقاً لطرائق أخرى؟

٤٤- ولا يمكن إلا الأسف للمدة القصوى البالغة ست سنوات والمحددة للحبس المؤقت (الفقرة ٧٥ من التقرير)، وهي مدة تكاد لا يمكن فهمها ويمكن حتى وصفها بأنها امتناع حقيقي عن إصدار حكم.

٤٥- وفيما يتعلق بالتعويض، يجب معرفة الوسائل المطبقة لتقدير الضرر. فإذا كان من المفروض مثلاً أن تطلب اللجنة، بمقتضى الاجراء المقرر في البروتوكول الاختياري، إلى الحكومة الايطالية أن تدفع مبلغاً لشخص على سبيل التعويض، ما هو الاجراء الذي سيتخذ لتحقيق هذا الطلب؟

٤٦- ويجب التذكير بأن إحدى الوسائل التقليدية لضمان استقلال رجال القضاء هو أن تُكفل لهم الحصانة القضائية. وتنص التشريعات الايطالية على المسؤولية المدنية لرجال القضاء (انظر الفقرتين ٨٦ و ٨٧ من التقرير) وهناك أسباب وجيهة تدعو إلى التساؤل عن الآثار التي يمكن أن تترتب على مثل هذا التهديد على سلامة إقامة العدل.

٤٧- السيد بان حياً المساهمة التي قدمها السيد بوكار إلى قضية حقوق الإنسان بتعاونه داخل اللجنة. وهو سعيد لأنه أمكنه أن يطلع على تقرير وجيز ودقيق ينم عن كفاءة عظيمة.

٤٨- وفيما يتعلق بالحقوق في الحياة، قال السيد بان إنه مغتبط لأن إيطاليا سوف تصدّق قريباً على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، وهو يأمل أن يمكن في يوم ما رفع التحفظ المعلن الذي له مبرره بمقتضى الدستور الحالي.

٤٩- وأعرب السيد بان عن ارتياحه لأن حكماً نهائياً صدر في الدعاوى المقامة ضد عدة أشخاص اعتبروا مسؤولين عن وفيات وقعت أثناء الحبس على ذمة التحقيق أو الحبس. غير أنه في حالة شخص محبوس في روما، وهي قضية أثارها لجنة مكافحة التعذيب في نيسان/أبريل ١٩٩٢، لا تُعرف حتى الآن نتائج التحقيق. وربما كان الوفد يعرف المزيد عن هذه المسألة.

٥٠- وفيما يتعلق بالحقوق في الحياة، الذي كما قال الوفد الايطالي، يتناول جوانب أخرى كثيرة غير عقوبة الإعدام، قال السيد بان إنه قرأ باهتمام فقرة التقرير المخصصة لقتل المرضى بدافع الرحمة (الفقرة ٣٤) وأنه يتساءل عما إذا كانت اللجنة الوطنية للآداب في المجال الحيوي تعتزم تقديم مشروع قانون بشأن التشبث العلاجي.

٥١- وفيما يتعلق بالحقوق المكرسة في المادتين ٧ و ١٠ من العهد، قال السيد بان إنه دهش لأنه قرأ، في الفقرة ٤٢ من التقرير (CCPR/C/64/Add.8)، أن التعذيب لا يمارس في إيطاليا. ومن الواضح أن هذه التأكيدات منافية للحقيقة. ولكن التقرير وضع في ١٩٩٢، ومن المؤكد أن حالات التعذيب وسوء المعاملة التي ذكرت أثناء المناقشة وقعت بعد ذلك. ومن جهة أخرى، لم ينكر الوفد الايطالي بعض حالات التعذيب المعروفة على نطاق واسع في الخارج، ويشكر السيد بان الوفد على صراحته. هذا وهو حريص على أن يعرب عن الشكوك التي تنهال عليه في حالات الادعاءات المتعلقة بالتعذيب. ويعرف المحامون ذلك جيداً. يحدث أن يؤكد أشخاص محبسون أو متهمون في إطار دعوى جنائية أنهم عذّبوا، بهدف واحد هو تدعيم دفاعهم. وفي ضوء هذه الحالة، كثيراً ما يساور الشك السلطات والرأي العام فيما يتعلق بصحة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب. وفي إيطاليا للأسف، لم يعد يلزم اثبات وجود حالات التعذيب وسوء المعاملة. وذكر السيد بان عدة أمثلة وأعلن أنه يودّ أن يبيّن الوفد الايطالي التدابير التي تنوي السلطات اتخاذها لمنع تكرار مثل هذه الحالات في المستقبل.

٥٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٩ للعهد، استرعى السيد بان الانتباه إلى أنه من الصعب إلى حدّ ما على أجنبي أن يفهم مضمون نصوص قانون الاجراءات الجنائية الايطالي الجديد. وبوجه خاص، ماذا تغطي بالضبط النصوص المتعلقة بالتلبس، أي بعبارة أخرى حالات إلقاء القبض على الأشخاص دون إذن من النيابة؟ وعلى نحو أعم، كيف يكفل احترام نصوص الفقرة ٤ من المادة ٩ للعهد في التشريعات؟

٥٣- وفيما يتعلق بتحديد الإقامة في المسكن، قدم الوفد بعض الايضاحات. ينص القانون، فيما يبدو، على أن شخصاً محدداً إقامته في مسكنه يماثل شخصاً محبوساً قبل المحاكمة. وقال السيد بان إنه لا يفهم معنى ذلك واقعياً. وهو يودّ فضلاً عن ذلك معرفة وسائل الطعن الممكنة ضد تدابير القسر. وأن قراءة تقرير إيطاليا يلمح إلى أن أوامر إلقاء القبض والاعتقال هي وحدها التي يجوز الطعن فيها أمام القضاء، على عكس التدابير القسرية الأخرى، بما فيها تحديد الإقامة في المسكن، هل هذا صحيح؟

٥٤- وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد، قال السيد بان إنه يودّ الحصول على احصاءات أكثر دقة فيما يتعلق بعدد الأشخاص المحبوسين حبساً مؤقتاً بمقتضى القوانين النافذة. وفضلاً عن ذلك، يودّ السيد بان أن يوضّح له مفهوم "المحامي موضع الثقة" الذي يرد ذكره في الفقرتين ١١٩ و ١٢٠ من التقرير.

٥٥- وفيما يتعلق بالمساعدة القضائية، يبدو أن النظام القانوني الإيطالي الجديد يفرض واجبات والتزامات زائدة على محامي الدفاع. فهل يتمتع هؤلاء مقابل ذلك ببعض المزايا، وعلى سبيل المثال من الناحية المالية.

٥٦- وأخيراً، ذكرت في معلومات صادرة عن عدة مصادر جدية جداً بالثقة تدابير قضائية تفرض على رجال القضاء الإيطاليين ما هي الآثار التي يمكن أن تترتب على هذه التدابير، ولا سيما من ناحية مصداقية رجال القضاء واستقلالهم؟

٥٧- السيد برادو فاييخو قال إنه يقرأ في الفقرة ٣٧ من التقرير أن "ممارسة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتبرت دون استثناء منافية للاتجاه السياسي وللعمل الحكومي اللذين اتصفت بهما على الدوام إيطاليا الديمقراطية". وهو لا يشك مطلقاً في أن السلطات الإيطالية تسترشد بفلسفة إنسانية وتعمل بروح ديمقراطية، ولكن يجب أن نلاحظ أن الواقع تختلف كثيراً عن النظرية. فقد شكّا عدد معين من الأشخاص من أنه لحق بهم تعذيب أو سوء معاملة. ونظراً لأن جريمة التعذيب لا توجد في التشريعات الإيطالية، فإن ذلك ربما يفسر جزئياً إمكان انتشار هذه الممارسة بين قوات النظام وبخاصة في الشرطة. ويودّ السيد برادو فاييخو الاستماع إلى الوفد الإيطالي بشأن هذه النقطة. ماذا تعتزم السلطات أن تفعله لوضع نهاية للتعذيب وسوء المعاملة. وتفيد المعلومات المتاحة بأن التحقيقات التي تجري إثر شكاوى قد يكون عددها غير كاف ويقال إن الأشخاص المسؤولين عن الأفعال المرتكبة لا يحاكموا عادة. ونظراً للفرق الكبير الذي يفصل إذن بين النظرية والواقع في هذه الحالة، فإن مسألة التدابير الواجب اتخاذها لتصحيح الوضع حاسمة جداً. وفي هذا الشأن هل تعتزم السلطات تنظيم حلقات دراسية عن مسألة حقوق الإنسان من أجل رجال قوات النظام مثلاً؟ وهل اتخذت مبادرات من هذا النوع من قبل؟ ويمكن أن يقرأ في الفقرة ٤١ من التقرير أنه أبلغ عن أحداث عرضية متفرقة ومنفردة للجوء إلى العنف من جانب مسؤولين في قوات النظام، وأنه فيما يتعلق بالأشخاص الذين وجد أنهم مذنبون، كانت الأحكام الصادرة عليهم شديدة. واسترعى السيد برادو فاييخو النظر إلى أن المعلومات التي لدى اللجنة تبين أن الأمر لا يتعلق بأحداث عرضية متفرقة ولكن بممارسة منتشرة على نطاق واسع داخل قوات النظام. وهو يودّ الحصول على معلومات فيما يتعلق بإجراءات التحقيق في حالات التعذيب، وبالجزءات الموقعة وبعدها الإدانات.

٥٨- ومسألة الحبس المؤقت هي أيضاً سبب للقلق. ويمكن أن تختلف مدة هذا النوع من الحبس في إيطاليا من بضعة شهور إلى ست سنوات، وهو أمر زائد عن الحد. وفي بلد السيد برادو فاييخو، لا يجوز أن تتعدى هذه المدة ٤٨ ساعة، يجب بعدها أن يعرض المتهم على أحد القضاة فكيف تبرر السلطات الإيطالية مدة بهذا الطول، وألا يمكن تقصيرها؟ وفضلاً عن ذلك، يجب بالطبع أن تحصل ضحايا الحبس التعسفي على تعويض. ويوجد في إيطاليا من ناحية أخرى إجراء في هذا الشأن، ولكنه يبدو خاضعاً لعدد معين من القيود، ويودّ السيد برادو فاييخو أن يحصل على إيضاحات عن هذا الموضوع.

٥٩- وأخيراً، يودّ السيد برادو فاييخو العودة إلى مسألة كانت قد ذكرت أثناء النظر في تقرير إيطاليا الدوري الثاني (CCPR/C/37/Add.9)، وهي مسألة الإصلاحات الزراعية ومؤسسات العمل التي يلحق بها السجناء الذين يعتبرون خطرين. وهذه المسألة لم يتناولها التقرير الدوري الثالث فيما يبدو (CCPR/C/64/Add.8)، ولكن السيد برادو فاييخو يودّ أن يعرف من يقرر أن سجيناً يكون خطراً ويجب إيداعه في إصلاحية زراعية

أو مؤسسة عمل، وما هي وسيلة الطعن التي يمكن أن يستخدمها السجين لرفض صفة "خطر" التي يوصف بها.

٦٠- السيد فينرغرين قال إنه مغتبط لأن تقرير إيطاليا الدوري الثالث يتضمن معلومات وافرة بهذا القدر؛ غير أن المعلومات التي تتناول قانوني الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية يفتقران إلى الوضوح. ويصعب بوجه خاص التمييز بين النصوص الجديدة والنصوص الموجودة من قبل، وفهم ما تتمثل فيه بالضبط حدثاتها. فيقال مثلاً في الفقرة ١١٠ من التقرير أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد له طابع مجدّد جداً بالنسبة للقانون السابق، ولكن لا يوجد أي توضيح يسمح بفهم في ما يتمثل طابعه المجدد، ولا أي نص استلهمه القانون الجديد. وعدم وضوح عدة فقرات من التقرير هو من جهة أخرى بالتأكيد سبب بعض أسئلة اللجنة التي لم تكن صياغتها نفسها دائماً للأسف مناسبة جداً. ومع ذلك فقد وفرت التفسيرات التي قدمها شفويّاً الوفد الإيطالي بعض الايضاحات التي كانت موضع ترحيب.

٦١- وفيما يتعلق بالحبس المؤقت، فإن مدة طولها ست سنوات لا يمكن قبولها بالتأكيد. وذكر السيد فينرغرين بنص الفقرة ٣ من المادة ٩ للعهد، وأكد، في ملاحظته العامة المتعلقة بهذه المادة، أن اللجنة أكدت أن الحبس قبل المحاكمة يجب أن يكون استثناءً، وأن تكون مدته أقصر ما يمكن. وبهذا المعنى، لا تتفق الحالة في إيطاليا مع العهد. وبشكل عام، تساءل السيد فينرغرين، على غرار السيدان مافروماتيس وبان، عما إذا كانت النصوص المحددة لقانون الإجراءات الجنائية متفقة حقاً مع نصوص العهد.

٦٢- وفيما يتعلق بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الذي تنص عليه المادة ٨ من العهد، ولكن له صلة أيضاً من نواح معينة بالمادة ١٨، لفت السيد فينرغرين النظر إلى أنه لا يشار، في الفقرة ١٤٩ من التقرير، إلا إلى الاستنكاف الضميري لأسباب تتعلق بالضمير، وفقاً للمادة ٨ من العهد. ولدى قراءة التقرير، يوجد انطباع بأن المشرّع الإيطالي اعتبر المستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية مواطناً من الدرجة الثانية، وأنه أولي، من ناحية أخرى، قليلاً من الاهتمام للأسباب الضميرية غير الدينية. والقواعد الإجرائية التي تنظم الخدمة المدنية ليست مرضية أيضاً. وبوجه خاص بمجرد أن يقبل طلب المستنكف ضميرياً، يجب عليه الانتظار ١٢ شهراً لكي يعرف ما إذا كان يُسمح أو لا يُسمح له بأداء خدمة مدنية. ويجب عليه أيضاً أن ينتظر من ١٣ إلى ١٨ شهراً ليعرف المكان الذي سيلحق به. وفي حالة الرفض، يعتبر مماثلاً للجندي، وبصفته كذلك، يجب عليه أن يؤدي الخدمة العسكرية. ولا يبدو أن مجموع الإجراءات المتعلقة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يستند إلى اعتبارات بالغة الانسانية ولا يكفل كما ينبغي احترام حرية العقيدة. ويودّ السيد فينرغرين الاستماع إلى تعليقات الوفد الإيطالي على هذه النقطة.

٦٣- السيد سعدي قال إنه أصغى باهتمام إلى شروح الوفد الإيطالي التي تفيد بأنه من غير الضروري تضمين التشريعات الجنائية جريمة التعذيب. ولكن نظراً لأن التعذيب ممارسة منتشرة على نطاق واسع في العالم ولأنه لا يوجد أي بلد في مأمن من هذه الظاهرة، يأمل السيد سعدي بشدة أن تعيد السلطات الإيطالية النظر في موقفها من المسألة وأن تجعل من التعذيب جريمة، مثلما يقترحه من جهة أخرى عدد معين من مشاريع القوانين التي قدمت إليها.

٦٤- وفيما يتعلق بالتعذيب أيضاً، يرد في الفقرة ٤٢ من التقرير أنها لا تمارس في إيطاليا. ويتساءل السيد سعدي عن كيفية التوفيق بين هذا التأكيد وكون أن أفراداً من قوات الأمن يحاكمون حالياً لأنهم أحقوا سوء معاملة بسجناء. وهو أمر اعترفت به السلطات الإيطالية.

٦٥- وفيما يتعلق باللجنة الوطنية المعنية بالآداب في المجال الحيوي (انظر الفقرة ٣٢ من التقرير) ألح السيد سعدي على ضرورة وضع توجيهات واضحة ومفصلة للغاية فيما يتعلق بالبحث في مجال المداواة الجنينية، ووهب الأعضاء الخ. ويجب إبداء أكبر قدر من الحذر في هذا الميدان، لأن الاختبارات المتعلقة بالوراثة والأبحاث الرامية إلى تغيير جسم الإنسان خطرة جداً من وجهة النظر الأخلاقية.

٦٦- السيدة شانيه أعلنت أنها هي أيضاً قلقة بسبب مسألة التعذيب. وقد خصصت السلطات الإيطالية، من ناحية، فقرات طويلة من التقرير للأسباب التي جعلتها لا تعتبر التعذيب جريمة محددة، ومن ناحية أخرى، خصصت حوالي عشرة أسطر فقط للمسائل المتعلقة بالمادة ١٠ من العهد. وتؤكد هذه السلطات بوجه خاص أن النظام القانوني الإيطالي أفضل من النظام المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - الذي قد يكون له بعض العيوب - وأن التعذيب لا يمارس في إيطاليا. ولكن لدى اللجنة عدد كبير من المعلومات الصادرة عن منظمات غير حكومية تفيد بأن سوء المعاملة قد يكون ممارسة مألوفة في السجون الإيطالية، وتتعلم هذه الحالة اللجنة بشدة. وربما كان من الأكثر اقتناعاً، من جانب السلطات الإيطالية، أن تشرح في ما يمكن النظام القانوني الإيطالي بالضبط من المعاقبة على هذه التجاوزات.

٦٧- وفيما يتعلق بالحبس، فإن السيدة شانيه غير راضية عما ورد في الفقرة ٧٥ من التقرير. غير أنها قرّبت بين هذه الفقرة وما هو مذكور في الفقرة ٥٩، فضلاً عن ذلك، فإن المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتضمن قواعد منطبقة على الحبس المؤقت تستند إلى عدد معين من المعايير المماثلة للمعايير التي تأخذ بها محكمة العدل الأوروبية. ولكن السيدة شانيه تخشى، من ناحية المادة ٩ من العهد والمادة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، أن تتسبب النصوص المبينة في الفقرة ٧٥ من التقرير في صعوبات هامة، لأنها تقيم علاقة وثيقة جداً بين الحبس المؤقت والعقوبة التي يتعرض لها الشخص. ويوجد على هذا النحو في إيطاليا نوعاً من الحكم المسبق لا يتفق مع مبدأ افتراض البراءة. وتودّ السيدة شانيه معرفة ما إذا كانت السلطات الإيطالية تعتزم الإبقاء على مدة الست سنوات بالنسبة للحبس المؤقت. وهل تنوي إعادة النظر في مسألة العلاقة الوثيقة المقامة حالياً بين هذا النوع من الحبس والعقوبة التي يتعرض لها الشخص؟

٦٨- وفيما يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية، قالت السيدة شانيه إنها تشارك السيد بان في أوجه قلقه، وأعلنت أن الحالة لا تبدو مرضية بنفس القدر التي كان يمكن أن تكون عليه بعد مرور بضع سنوات على بدء نفاذ هذا القانون. وهي تودّ بوجه خاص أن تستمع إلى تعليقات الوفد الإيطالي على إلغاء وظيفة قاضي التحقيق. وفي النظام الجديد الذي نقل عن النظام الأنكلو - ساكسوني، من المؤكد أنه حدثت إعادة اتزان بين الدفاع والادعاء من عدة نواح. غير أن السيدة شانيه تودّ أن تحصل على معلومات دقيقة عن الوسائل التي أعطيت أيضاً للدفاع لإعادة موازنة أسلحته بالنسبة لأسلحة النيابة التي، وهو أمر لا يجب نسيانه، لديها الشرطة تحت تصرفها. وعلاوة على ذلك، هل خُصصت امكانيات مالية للمحامين الذين تغيرت مهنتهم كثيراً في ضوء الإجراءات الجديدة؟ وهل أعطى أعضاء نقابة المحامين وسائل تدريبية لتمكينهم من أن يمارسوا وظائفهم كما ينبغي في ظروف هي بالنسبة لمعظمهم جديدة تماماً؟

٦٩- السيد الشافعي شكر الوفد الايطالي على الردود التي قدمها على الأسئلة الاضافية التي سألها أعضاء اللجنة شفويًا، ولا سيما بشأن تطبيق المادتين ٧ و ١٠ من العهد، الذي يشكل على نحو متزايد موضوع قلق من جانب اللجنة.

٧٠- وقال السيد الشافعي إن لديه انطباعاً بأن التدابير التي تتخذها الشرطة تصبح متطرفة على نحو متزايد، نتيجة لتعدد انتهاكات القانون المرتكبة بوجه خاص بسبب الاتجار بالمخدرات والهجرة السرية. وفيما يتعلق بظاهرة المافيا التي تناقش كثيراً في ايطاليا والخارج في آن واحد، لاحظ أن تدابير قمعية قد اتخذت، ولكنه تساءل في هذا الصدد عن احترام نصوص بعض مواد العهد. فمثلاً بالفعل، ندّت بعض المنظمات غير الحكومية عدة مرات باللجوء المفرط إلى تدابير للحبس المؤقت تجاه أشخاص يشبه في أنهم مرتشون. وربما يستطيع الوفد الايطالي أن يبيّن ما إذا كان لهذه الانتقادات أساس من الصحة، وفي حالة الايجاب، ما هي التدابير التي تعتزم السلطات اتخاذها لمعالجة هذه الحالة.

٧١- وفيما يتعلق بسوء المعاملة التي يتعرض لها السجناء، شكر السيد الشافعي الوفد الايطالي على أنه عرض عدداً معيناً من الحالات. وان ما يفهمه على حد اعتقاده هو أن تحقيقات قضائية أجريت وأن بعض المسؤولين اتهموا نتيجة لذلك وأوقفوا عن عملهم، ولكنهم برّئوا فيما بعد. وربما يستطيع الوفد الايطالي أن يقدم ايضاحات في هذا الشأن، وأن يبيّن، دون الدخول في تفاصيل جميع الحالات التي ذكرتها منظمة العفو الدولية، الطريقة التي تعالج بها سلطات الشرطة، عموماً هذا النوع من الحالات. وفضلاً عن ذلك، فيما يتعلق بمسألة اكتظاظ السجون، قد يمكن للوفد أن يعلم اللجنة بما إذا كانت الأحوال أفضل حالياً، وعلاوة على ذلك، بما إذا كانت السلطات القضائية تلجأ بقدر أكبر إلى تدابير تحديد الإقامة في المسكن أو إلى عقوبات بديلة. وقد يمكن للوفد أيضاً أن يقول ما إذا كان يوجد نظام مستقل للرقابة على المؤسسات العقابية.

٧٢- وفيما يتعلق بمحكمة الحرية، لاحظ السيد الشافعي أن التقرير الدوري الثاني كان يتضمن قليلاً جداً من المعلومات عن فائدتها ومجال اختصاصها. وتساءل، ملاحظاً أنه لم يرد أي ذكر لهذه المحكمة في التقرير الدوري الثالث، عما إذا كانت هذه المؤسسة كفت عن العمل أو حلت محلها مؤسسة أخرى. وأخيراً، إذا كانت السلطة القضائية تخضع أحياناً، كما يقال في التقرير الثالث، لضغوط من جانب الأوساط السياسية، من المستحب معرفة التدابير المتخذة لحماية استقلال السلطة القضائية في مثل هذه الحالات.

٧٣- السيد برونو سيللي استرعى الانتباه إلى أنه ذكر في الفقرة ٣٧ من التقرير أن "ممارسة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتبرت دون أي استثناء منافية للاتجاه السياسي وللعمل الحكومي اللذين اتصفت بهما على الدوام ايطاليا الديمقراطية"، وهو أمر يمكن أن يبدو بديهياً لأن اللجوء إلى التعذيب ليس بالتأكيد من خصائص الديمقراطيات. ورغم ذلك، لا يجهل أحد أنه يمكن أن تحدث حالات لانتهاكات حقوق الإنسان والتعذيب مع ذلك في البلدان الديمقراطية، وفي هذه الحالة، في ايطاليا، كما تثبته المعلومات المعطاة في الفقرة ٤١ من التقرير. وفي هذا الشأن، يودّ السيد برونو سيللي أن يُعلم بدقة بالأسباب التي جعلت ايطاليا لا ترى أن من المفيد أن تجعل من التعذيب جريمة في إطار تشريعاتها الداخلية. وإذا كانت ايطاليا قد صدقت على العهد، الذي تحظر مادته ٧ التعذيب، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذا كانت قد

أدخلت في دستورها المادة ٢٧ التي تتناول التعذيب، ما هو السبب الذي جعلها لا تدخل في نظامها الجنائي مفهوم جريمة التعذيب؟ وفي هذا الشأن، أشارت اللجنة، في تعليقها العام على المادة ٧، أن الشكاوى من سوء المعاملة يجب أن "تكون موضعاً لتحقيق فعلي تجريه السلطات المختصة". وهناك ما يدعو إلى التساؤل نتيجة لذلك عما هي في إيطاليا السلطات المختصة للاهتمام بحالات سوء المعاملة والتعذيب إذا كانت هذه الممارسات لا يعاقب عليها باعتبارها جريمة في النظام الجنائي.

٧٤- السيد أغيلار أوربينو قال إنه قلق بدرجة بالغة بسبب العدد الكبير من حالات سوء المعاملة والتعذيب المنسوبة إلى سلطات الشرطة وإلى حراس السجون في إيطاليا، وهي حالات معروفة في العالم أجمع تقريباً. وهو يلاحظ بقلق خاص - حسب المعلومات المبلّغة من منظمة العفو الدولية - في معظم الحالات، حتى إذا اعتبر موظفون تابعون للدولة مسؤولين، أن التحقيقات لا تجري عملياً أبداً حتى نهايتها وذلك لأسباب مختلفة مقبولة تقريباً. وفضلاً عن ذلك، يودّ السيد أغيلار أوربينو معرفة ما إذا كان يجوز لمحام أن يحضر الاستجوابات، وهو أمر يمكن أن يكون ضماناً لأن لا يقع المتهم ضحية لسوء معاملة.

٧٥- وفيما يتعلق بالحبس المؤقت، أعلن الوفد الإيطالي أنه اجراء استثنائي، ولكن السيد أغيلار أوربينو لاحظ أنه يجوز أن يمتد أحياناً إلى ست سنوات، وهو أمر أقل ما يقال عنه إنه مفرط. وفي هذا الشأن، أوضح الوفد الإيطالي أنه في الحالات المتعلقة بالاجرام المنظم والرشوة، لا توجد إمكانية لإجراء تحديد الإقامة في المسكن وأن الحبس المؤقت يطبق دائماً. وفي مثل هذه الحالات، سواء في إيطاليا أو في بلدان أخرى في العالم، تشنّ وسائل الاعلام بانتظام حملات دعائية لكي تثقل على المتهمين بافتراضات قوية بأنهم مذنبون. وأمام مثل هذا التلاعب، كيف تتصرف السلطات الإيطالية لضمان احترام مبدأ افتراض البراءة؟ وعلاوة على ذلك، من الذي يأمر بالحبس المؤقت، وكيل النيابة أو القاضي؟ وأخيراً، يودّ السيد أغيلار أوربينو الحصول على إيضاحات عن مفهوم "افتراض انعدام المسؤولية الجنائية" المشار إليه في الفقرة ١١٤ من التقرير.

٧٦- السيدة إيفات أشارت بارتياح إلى أن الحكومة الإيطالية ذكرت في تقريرها مسألتها الأدب في المجال الحيوي وقتل المريض بدافع الرحمة اللتين تكتسبان في العالم الحالي أهمية متزايدة.

٧٧- وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب اللذين يلحقان بالأشخاص المحبوسين على ذمة التحقيق وبالسجناء، كثيراً ما أخذت المنظمات غير الحكومية الإيطالية على عدم اتخاذها أي إجراء بشأن الادعاءات وعدم تقديم معلومات كافية، في حين أنه من الضروري تماماً في مثل هذه الحالات أن تجري التحقيقات علناً وبنزاهة وأن تعلن تقارير التحقيق. وفي هذا الشأن، تودّ السيدة إيفات الحصول على معلومات عن قضية لم تذكر من قبل وتعلق بمواطنة فرنسية أصلها من شمال أفريقيا واسمها ليلي ح. يقال أن عناصر من شرطة فينتيميلي اغتصبها في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٧٨- وان احدى المسائل التي لم تذكر في التقرير ويمكن أن تكون سبباً للقلق تتعلق بالنظام المطبق حسب القانون على الأشخاص الذين يجوز اعتقالهم بسبب مرض عقلي: من يجوز له أن يأمر باعتقال هؤلاء الأشخاص وما هي وسائل الطعن المتاحة في مثل هذه الحالات؟

٧٩- وان ما تفهمه السيدة إيفات على حد اعتقادها هو أن الأشخاص المتهمين بأفعال إرهابية أو بالمشاركة في جرائم منظمة يكونون موضعاً لنظام خاص للاعتقال وللمراقبة خاصة. وهي تسأل بناءً على ذلك عما إذا كان فرض نظام خاص من هذا النوع يتمشى تماماً مع نص المادتين ٩ و ١٠ من العهد. وفيما يتعلق بأحوال الحبس عموماً، تودّ أن تعرف ما إذا كان مجموع القواعد الدنيا لمعاملة السجناء يحترم، لأن منظمة العفو الدولية استرعت الاهتمام إلى سوء المعاملة الذي يقال إنه وقع ضحايا له سجناء في العنابر ذات الأمن المشدد في بعض السجون الإيطالية. وسألت أيضاً عن دور اللجنة البرلمانية المعنية بالسجون في التحقيقات التي تجرى في حالات خاصة أو في أحوال الحبس.

٨٠- السيد سيتاريلا (إيطاليا) أجاب على الأسئلة العامة التي طرحها أعضاء اللجنة على أساس أن معلومات مكملّة أكثر دقة سوف تقدم في الجلسة التالية للجنة.

٨١- وفيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة، إن المشكلة الأساسية القائمة هي ما إذا كان من المناسب وصفهما بأنهما جريمة في القانون الجنائي الإيطالي. وينبغي أن يوضح في هذا الشأن أنه وفقاً للقانون الجنائي الحالي يستحق أي شخص يكون مسؤولاً عن متهم أو سجين ويمارس أفعال العنف ضده عقوبة تناسب خطورة أفعاله. ورغم ذلك، عرض على البرلمان مشروع قانون يهدف إلى جعل التعذيب جريمة، ولكن النص لم يتم إقراره. وبالفعل، إذا أُدخل التعذيب باعتباره جريمة في النظام القانوني الإيطالي، سوف يجب أن تقدم قانوناً مجموعة كاملة من العناصر التي تثبت أن المسؤول استخدم العنف فعلاً على الضحية المزعومة ولن يعاقب المسؤول عن ذلك عندئذ إلا في نهاية دعوى طويلة. وحسب القانون الجنائي النافذ حالياً، يكفي الدليل الموضوعي لإقامة دعوى ضد المسؤول المزعوم وإدانتته إذا وجد مذبذباً. ولهذا السبب، لم تر السلطات الإيطالية أن من المناسب جعل التعذيب جريمة في القانون الداخلي.

٨٢- ويتلقى جميع أفراد الشرطة التابعة لوزارة الدفاع وموظفو المؤسسات العقابية تدريباً خاصاً يتعلق بحقوق الإنسان، وبوجه خاص فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة. والمشكلة الأساسية هي أن السجون مكتظة وأنه يمكن أن تحدث منازعات لهذا السبب. وفي حالات أخرى، يمكن أن يقع بعض السجناء فعلاً ضحايا لسوء معاملة أو حتى لتعذيب، ولكن وزارة الداخلية، عندما تُعلم بذلك، تقرر على الفور وقف جميع المسؤولين المزعومين عن عملهم، ثم تجري السلطات القضائية تحقيقاً، وتقرر، حسب عناصر الأدلة التي يتم جمعها، الدعوى الجنائية الواجب إقامتها. وفي هذا الشأن، من المؤكد أن بعض المنظمات غير الحكومية لاقت صعوبات في الحصول على معلومات من السلطات الحكومية، ولكن السبب هو فقط أن السلطات ملزمة بالسهر على سرية التحقيق. وبمجرد انتهاء التحقيق، تُعلن المعلومات. وفي جميع الحالات، يجوز للجنة البرلمانية المعنية بالسجون أن تذهب إلى جميع المؤسسات العقابية لكي تفحص أحوال الحبس. وعلاوة على ذلك، يُسمح أيضاً للجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن تحقق على نحو مباشر في أحوال الحبس في جميع المؤسسات العقابية الإيطالية. وسوف يستطيع أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن يكوّنوا فكرتهم الخاصة بهم عن أحوال الحبس في إيطاليا في ضوء استنتاجات اللجنة الأوروبية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠